قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق لان كلمة او اذا دخلت
بين الشيئين توجب الشك فصار في حق المراة كانه قال انت طالق او غير طالق
ولهما ان الشك انما يقع بحكم كلمة او واذا صح ضم غير المنكوحة الى المنكوحة
والضم لم يصح لانعدام المحلية في حق المضموم اصلا فصارت المنكوحة
متعينة بالايقاع كذا في الذخيرة قال الا انه يشكل بالرجل فانه لا ينصب
الطلاق عليه وفي نسخة لا يوصف بالطلاق عليه وفي خزانة الاكمل
ولو قال انا باين بمنزلة قوله انا طالق وقع اقول هذا يوذن بصحة
وصف الرجل بالطلاق فمن وجه كما قدمناه صريحا عن الذخيرة وفي مختصر
المحيط قال لامراته انا منك طالق لا يقع الطلاق وان نوى وفي التمرتاشي
لان الطلاق لا يشترك الزوجان فيه لا يقال طلق من امراته وليس كذلك التحريم
والبينونة انتهى وفي المحيط ولو قال لامراته انا منك طالق لا يقع وان
نوى خلافا للشافعي لانه اضاف الطلاق الى غير محله لان محل الطلاق القيد
لانه موضوع لحل القيد ولا قيد على الرجل لان الحرية منافية للقيد والملك
الا انه سقط اعتبار هذا المنافي في حقها ومن ادعى السقوط في حقه
فعليه الدليل ولو قال انا منك باين او انا عليك حرام ونوى الطلاق
يقع لان محل الابانة الوصلة ومحل التحريم الحل والحرمة والحل ثبت مشتركا
انتهى اقول الذي يظهر ان قول صاحب الذخيرة ظاهر من حيث وقوع
الطلاق لصحة اضافته اليه لا لكونه يتصف به فتامله والله اعلم
قال ومما فرعته على القاعدة قول الامام الاعظم اذا قال لعبده الاكبر
سنا منه هذا ابني فانه اعمله عتقا مجازا عن هذا حر وهما اهملاه
قال في الحقايق ولا يشترط نية العتق وفي الكتانية عن الثبات على الاقرار
ليس بشرط في الروايات الظاهرة ونقل عن شرح البزدوي انه شرط
انتهى اقول ونظيره في الرضاع والله اعلم قال فلو مات العشرة وترك
كل ولدا اخذ كل نصيب ابيه اقول هذا كلام غير محرر فلا يعول عليه
لانه مخالف لما قاله الخصاف في المسالة فراجعه قال فصدر مسئلة

الخصاف

الخصاف اقتضى اشتراك البطن الاسفل مع الاعلى وصدر مسالة السبكي
اقتضى عدم الاشتراك فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا
اقول هذه الدعوى مدفوعة بذكر الخصاف مسالة الاشتراك وبقوله
فاذا مات العاشر استقبلت القسمة من قبل ان الواقف لما قال على الطبقة
ان يبدا بالبطن الاعلى ثم بالبطن الذين يلونهم فهذا بمنزلة قوله على ولد صلبي
ثم قال على ولد ولدي من بعدهم انتهى فلا نزاع ان قوله على ان يبدا بالبطن
الخ بيان وتفسير لقوله وولد ولدي وبه يبطل دعوى انه اخرجه بعد الدخول
وقد نص اصحاب الفتاوى كالخلاصة وغيرها ان الحكم فيما اذا كان الوقف
مرتبا بثم او الواو المعقبة بطنا بعد بطن على السوا وان يبدا بما بدا به
الواقف وعلل للصورتين المذكورتين في الظهيرية بان مراعات شروط
الواقف لازمة والواقف انما جعل لاولاد اولاده بعد انقراض البطن الاول
فكيف يقال بالاشتراك المؤدي لابطال شرط الواقف والاستحقاق المشروط
قدرا وزمنا فتامله قال والدليل عليه ان الخصاف بعدما قرر نقض
القسمة كما ذكرنا قلت ليس ما ذكرته في كلام الخصاف قال قلت
فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله كلما حدث على
احد منهم الموت كان نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ونسله
ابدا ما تناسلوا قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة
ويجب حقه فيها بنفسه لا بابيه فقلنا بذلك وقسمنا الغلة على
عددهم انتهى اقول كيف يصح الاستدلال بهذا بعد ذكر الامام الخصاف
لموجب نقض القسمة بقوله من قبل ان الامر يؤول الى قوله وولد ولدي
الذي هو بمنزلة قوله ثم على ولد ولدي وبمعونة قوله بطنا بعد بطن
وقال انما قسم الغلة على عدد ولد الولد فهذا صريح في ان موجب نقضه
القسمة وجوب العمل بقول الواقف على ولدي وولد ولدي المفسر
المشروح بعده الناطق في كون الواو بمنزلة ثم في الحكم وان لزم منه
بطلان قوله ومن مات عن ولد انتقل نصيبه لولده لان العمل بذلك الشرط

Copyright © King Saud University